

مرسوم رقم 2.18.768 صادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)
يتعلق بمجلس الحوض المائي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
ولا سيما المادة 88 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440
(29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي وكيفيات اختيار
وتعيين أعضائه

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 36.15، يحدد هذا المرسوم تركيبة أعضاء مجلس
الحوض المائي واللجنة التقنية المحدثة لديه، وكيفيات اختيارهم
وتعيينهم، وكذا كيفية اشتغالهما. ويشار إلى مجلس الحوض المائي في
هذا المرسوم باسم «المجلس».

المادة 2

تحدد تركيبة أعضاء كل مجلس في القوائم المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3

يعين ممثلو الجماعات السلالية في المجلس من قبل السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية.

ينتخب ممثلو التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي
المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة من طرف
الفيدراليات التي تنضوي تحتها هذه التعاونيات أو الجمعيات.

وتحدد مدة ولاية هؤلاء الممثلين في خمس (5) سنوات.

المادة 4

يعين أعضاء المجلس بصفقتهم. ويمكن لهم في حالة تعذر حضورهم
انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

إذا فقد أي عضو من أعضاء المجلس الصفة التي تم تعيينه
أو اختياره على أساسها، يتم تعويضه للمدة المتبقية، وفق نفس
الكيفيات التي تم تعيينه أو اختياره بها.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المادة الثانية

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن المترشح الأكبر سناً فائزاً.

الباب الثاني

كيفية سير أشغال المجلس

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع كلما عرضت على أنظاره قضية من طرف وكالة الحوض المائي، لأجل إبداء رأيه فيها. ويوجه الرئيس الدعوة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع.

في حالة عرض أي قضية ذات طابع استعجالي على أنظار المجلس، توجه الدعوة لاجتماع المجلس داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 11

يسهر الرئيس المنتخب على حسن سير المجلس، ويتأسر اجتماعاته، ويضع جدول أعماله بعد استشارة والي الجهة، ومدير وكالة الحوض المائي.

في حالة غياب الرئيس، ينوب عنه أحد نائبيه في القيام بمهامه.

المادة 12

يشترط لصحة مداوات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور ثمان وأربعين (48) ساعة، وتكون حينئذ مداوات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداوات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

تتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس، ولأجل ذلك تقوم بما يلي:

- تحضير أعمال المجلس وتحرير محاضر اجتماعاته؛

- إرسال المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً؛

- تتبع مقررات وتوصيات المجلس؛

المادة 5

ينتخب رئيس المجلس ونائبان عنه لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتم الدعوة للاقتراع عند تنصيب المجلس لأول مرة، وكذا عند انتهاء ولاية الرئيس المنتخب لأي سبب من الأسباب داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً من تاريخ نهاية ولايته.

وفي كلتا الحالتين، توجه الدعوة للاقتراع من لدن والي الجهة التي يقع مقر وكالة الحوض المائي في دائرة نفوذها الترابي، والمشار إليها في هذا المرسوم بـ «الجهة».

يعقد اجتماع تنصيب المجلس لأول مرة تحت رئاسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

المادة 6

تطبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يدعو والي الجهة أعضاء المجلس المنتمين للهيئة الثانية، الراغبين في الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبيه لوضع ملفات الترشيح.

تودع هذه الملفات بصفة شخصية لدى المصالح المختصة بولاية الجهة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل يحدده والي الجهة على ألا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً وألا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة 7

تقوم المصالح المختصة بولاية الجهة بتبليغ الترشيحات التي تتوفر على الأهلية لرئاسة المجلس وسكرتاريته المشار إليها في المادة 13 أدناه. ترفع هذه الترشيحات إلى علم أعضاء المجلس، بالوسائل المتاحة من طرف سكرتارية المجلس، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل، قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 8

في حالة تعذر عقد الاجتماع المقرر لانتخاب رئيس المجلس خلال الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه، يقوم الرئيس المنتهية ولايته بمهام الرئيس بالنيابة، لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إلى حين انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 5 المذكورة.

المادة 9

ينتخب رئيس المجلس ونائباه بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لذلك. ويتم الاقتراع بالتصويت الفردي برفع اليد.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة 18

في حالة عدم وجود فيدرالية للجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي، لمدة خمس (5) سنوات طبقا لمقتضيات المادة 19 بعده.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

لضمان الحصص المخصصة للنساء في المجلس، يمكن لوالي الجهة أن يختار نساء يمثلن الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي.

المادة 19

تضع وكالة الحوض المائي سجلا للجمعيات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه. ويصدر مدير الوكالة إشعارا بفتح عملية تسجيل هذه الجمعيات، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل عقد اجتماعات انتخاب رؤساء المجالس.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بالمجلس واللجنة التقنية المحدثة لديه ؛

- إعداد تقرير دوري عن أنشطة المجلس.

ترفع سكرتارية المجلس التقرير السالف الذكر إلى رئيس المجلس.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق باللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس

المادة 14

تتكون اللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس من الأعضاء التاليين بيانهم :

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس ؛

- ممثل وكالة الحوض المائي ؛

- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجهات والعمالات والأقاليم يتم اختيارهم بالتراضي من طرف نظرائهم الأعضاء في المجلس، وفي حالة عدم حصول التراضي يتم اختيارهم من طرف والي الجهة ؛

- خمسة (5) ممثلين عن باقي مكونات الهيئة الثانية لأعضاء المجلس، يتم اختيارهم بالتراضي، وعند الاقتضاء، عن طريق الاقتراع، من طرف أعضاء الهيئة المذكورة.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيس المجلس.

المادة 15

يتولى ممثل وكالة الحوض المائي دور منسق للجنة التقنية. ويسهر على إعداد محاضر اجتماعاتها، كما يرفع تقريرا عن أشغالها إلى رئيس المجلس.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 16

في حالة وجود تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وغياب فيدرالية تمثلهم، يتم تعيين ممثلي هذه التعاونيات من لدن مكتب تنمية التعاون.

المادة 17

في حالة عدم وجود فيدرالية جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة لمدة خمس (5) سنوات، من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

*

* *

القائمة رقم 10

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لسوس - ماسة

الهيئة الأولى تتكون من :

- تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة ؛
- ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛
- ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزازات ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير.

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة سوس - ماسة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة أكادير- إداوتنان ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة إنزكان - آيت ملول ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتارودانت ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لاشتوكة - آيت باها ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتيزنيت ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للصويرة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشيشاوة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لسيدي إفني ؛
- خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة سوس - ماسة وجهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة سوس - ماسة و جهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس - ماسة و جهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة الصناعة التقليدية ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي ؛
- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.